

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/637)]

٢٤٧/٦٦ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠،
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتصل بنظام إدارة قدرة المنظمة
على مواجهة الطوارئ: إطار إدارة حالات الطوارئ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٩ دال،
مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتصل بنظام إدارة قدرة المنظمة
على مواجهة الطوارئ: إطار إدارة حالات الطوارئ^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/66/516.

(٢) A/66/7/Add.10.



٣ - **تحيط علما** بالفقرتين ٣٢ (أ) و (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالنهج المتبع في نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ على أن يكون مفهوما أن تقرير المتابعة المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين سيوفر صورة كاملة للإطار الشامل لإدارة حالات الطوارئ، وفقا لأحكام الفقرتين ٦ و ١١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٥ - **تأسف لعدم وجود تنسيق في الأمانة العامة** مما أدى إلى التأخير في تقديم المقترح المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٢٦٠/٦٤؛

٦ - **تقرر ألا يستخدم صندوق الطوارئ لتمويل المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام**، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتقيد تماما بقراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستخدام صندوق الطوارئ؛

٧ - **تقرر الموافقة على تمديد عقد استئجار مركز البيانات الثانوي في بيسكاتاواي، نيو جيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية لمدة ثلاثين شهرا بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وشراء البرمجيات اللازمة لتعهد خطط التأهب لحالات الطوارئ ونظام تفقد الموظفين**، وتقرر كذلك عدم الموافقة على رصد موارد إضافية في هذا الصدد؛

ثانيا

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب المعايير

الحاسبية الدولية للقطاع العام

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

١ - **تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٣)؛**

٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛**

(٣) انظر A/66/352.

(٤) A/66/376.

٣ - تأذن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٥) على عمليات المحاسبة والتقارير المالية المتعلقة بصناديق التبرعات التابعة لها، لغرض وحيد هو تطبيق المفوضية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

رابعا

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بطلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩)،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٨)؛

(٥) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

(٦) A/66/510.

(٧) A/66/7/Add.9.

(٨) A/66/170.

(٩) A/66/7/Add.8.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أن يكون مفهوما أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

خامسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد التقارير المالية للصندوق بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرارها ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد التقارير المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٠) وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(١١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٢)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تشجع الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كفاءة الإعلان عن الوظائف المتاحة في الصندوق على أوسع نطاق ممكن، في وسائط عدة منها موقع نظام إنسيرا على شبكة الإنترنت، حسب الاقتضاء؛

(١٠) A/66/266 و Corr.1.

(١١) A/C.5/66/2.

(١٢) A/66/7/Add.2.

- ٣ - توافق على التقديرات المنقحة البالغة ٧٠٠ ٥٤٥ ١٥٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لإدارة الصندوق؛
- ٤ - توافق أيضا على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ صافي مجموعها ٦٠٠ ٤١٢ ١٧٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - توافق كذلك على رصد مبلغ ٣٠٠ ٦٨٨ ٢٠ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومنه مبلغ ٥٠٠ ٢٤٠ ١٣ دولار الذي يمثل حصة الميزانية العادية والرصيد البالغ ٨٠٠ ٤٤٧ ٧ دولار الذي يمثل حصة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛
- ٦ - توافق على خفض حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٣٥ ١ دولار؛
- ٧ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٨ - تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يواصل، مع إجراء ما يلزم من تعديل، تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٣) على عمليات المحاسبة والتقارير المالية المتعلقة بالصندوق على نحو يتيح للصندوق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٩ - تشير إلى قرارها ٢٤٩/٦٥؛

سادسا

مركز التجارة الدولية

- وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٤)،
- ١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١٣) A/66/6 (Sect.13) و Add.1.

(١٤) A/66/7/Add.5.

٢ - **تحيط علما** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن يستمر تمويل الوظيفة المؤقتة لأخصائي تصميم مساعد (برتبة ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٣ - **تقرر** الموافقة على موارد قدرها ٤١ ٣٣٧ ٧٠٠ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٣٨ ٠٧٢ ٠٠٠ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ٠,٩٢١ فرنك سويسري للدولار) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

سابعاً

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفي اللجنة

الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا والخطة الاستراتيجية لحفظ

التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١٥) وعن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(١٦) وعن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(١٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٨)،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام^{(١٥)(١٦)(١٧)}؛

(١٥) A/66/336.

(١٦) A/66/351.

(١٧) A/66/279.

(١٨) A/66/7/Add.3.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة من مشاريع التشييد التي أنجزت في السابق وأفضل الممارسات المتبعة فيها في الاعتبار لدى تنفيذ مشاريع التشييد في المستقبل وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة ألا تنفذ مشاريع تشييد كبرى في آن واحد تجنباً لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتعرب عن القلق لنشوء نفقات تقدر بمبلغ ٧٣٤ ٠٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للطوارئ بسبب خطأ ارتكبه الخبير الاستشاري في الهندسة المعمارية وإدارة أعمال التشييد، مما أدى إلى استنزاف قدر كبير من الموارد المخصصة للطوارئ المدرجة في الميزانية، وبالتالي زيادة المخاطر بالنسبة إلى المشروع المتعلق باللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام ألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً في هذا الصدد وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ خطة مفصلة للتنفيذ وتحليلاً مفصلاً للتكاليف على أساس خيار التنفيذ في الأجل المتوسط، مشفوعين بتفسيرات وافية لمكونات التكاليف وحسابها وأساس الافتراضات التي تقوم عليها التقديرات والبيانات الداعمة ذات الصلة بالموضوع وقائمة بالمهام مرتبة حسب الأولوية تبين الأجزاء الأساسية التي تحتاج إلى التجديد لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، دون المساس بما قد تقررته الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج خيارات لمصادر التمويل القائمة على التبرعات، العامة منها أو الخاصة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، يمكن أن تكمل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٩ - تقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة بمبلغ ٦٠٠ ٨١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف مهندس معماري برتبة ف-٤ ومهندس برتبة ف-٤ واحتياجات إضافية بمبلغ ٢,٨ مليون دولار للخدمات التعاقدية المتعلقة بوضع خطة مفصلة لتنفيذ المشروع على مراحل في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛

١٠ - تقرر أيضا الموافقة على مبلغ قدره ٧٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة^(١٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

٣ - ترحب بإنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان؛

(١٩) A/66/586.

(٢٠) A/66/7/Add.20.

تاسعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعد
الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها
الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعد الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٢١) وعن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢٢) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(٢٣)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^{(٢١)(٢٢)}؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تكرر تأكيد ضرورة توشي مزيد من الشفافية في طلب الموارد المتعلقة بالسفر والخدمات الاستشارية كي يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لضمان أن يكون الدعم المطلوب في شكل خدمات استشارية غير متاح بالفعل داخل المنظمة أو في الموقع؛

٥ - تأسف للتأخر في تقديم التقارير عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعد الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

٦ - تحيط علما بالفقرات ٥٧ و ٦٤ و ٨٢ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٣٨ و ١٦٢ و ٢٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)؛

٧ - تقرّر تخفيض ميزانية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠١٢ بما قدره ٣٥٠.٠٠٠ دولار؛

(٢١) A/66/354 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4 و Add.5 و Add.6 و Add.5/Corr.1.

(٢٢) A/66/563.

(٢٣) A/66/7/Add.12 و 13 و 19.

(٢٤) A/66/7/Add.12.

- ٨ - **تقرر أيضا تخفيض ميزانية لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة لعام ٢٠١٢** بما قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٩ - **توافق على مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار لميزانيات البعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والمدرجة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(٢٥)؛**
- ١٠ - **توافق أيضا على خصم مبلغ صافي مجموعه ٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛**
- ١١ - **تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦ مليون دولار** لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ١٢ - **تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار لتقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛**

عاشرا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(٢٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٧)،

- ١ - **تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛**
- ٢ - **تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام^(٢٦)؛**
- ٣ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)؛**

(٢٥) A/66/354 و Corr.1.

(٢٦) A/66/394 و Corr.1.

(٢٧) A/66/7/Add.4 و Corr.1.

حادي عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٧٨٠ دولار، بمعدلات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يبين زيادة تشمل مبلغ ٦٠٠ ١٧٨ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٦٠٠ ٥٥٧ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٤٠٠ ٢٩٩ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومبلغ ٢٠٠ ٦٨٩ دولار في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ٧٠٠ ٦٤٩ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٢٠٠ ٨٦٨ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ ٠٠٠ ٦٩٥ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، نيروبي، وزيادة قدرها ٤٠٠ ٧٣٨ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٢ - تقرر أيضا أن يخصم المبلغ الإضافي ٧٠٠ ٧٨٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثاني عشر

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٩)،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(٢٨) A/66/614.

(٢٩) A/66/7/Add.22.

ثالث عشر صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٣ ٧٦٢ ٥٠٠ دولار^(٣٠)؛

رابع عشر وحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ١٢ ٧٤٣ ٢٠٠ دولار؛

خامس عشر لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق أيضا على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ١٧ ٥٤٦ ٣٠٠ دولار؛

سادس عشر مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبلغ ٥ ٣٨٠ ٧٠٠ دولار؛

سابع عشر الميزانية الإجمالية المشتركة لتمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة لتمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ٤٠٠ ٥٣٦ ٢٤٤ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠٠ ٠٣٢ ٢١٥ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٠٠ ٥٠٤ ٢٩ دولار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٥ (A/C.5/66/SR.25)، والتصويب.